

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة

A/HRC/11/7
14 May 2009ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الحادية عشرة
البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية، والسياسية، والاقتصادية،
والاجتماعية، والثقافية، بما فيها الحق في التنمية

تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، جورج بوستامانتي **

موجز

هذا التقرير هو الرابع الذي يقدمه المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، خورخي بوستامانتي، منذ تعيينه في تموز/يوليه ٢٠٠٥، إلى مجلس حقوق الإنسان. ويغطي التقرير الأنشطة التي اضطلع بها المقرر الخاص في عام ٢٠٠٨ عملاً بقرار المجلس ١٠/٨. ويركز المقرر الخاص في الجزء المواضيعي من التقرير على حماية الأطفال في سياق عملية الهجرة، مذكراً بواجب الدولة ضمان حماية جميع الأطفال في جميع مراحل عملية الهجرة. ويقدم المقرر الخاص لمحة عامة عن الإطار القانوني الدولي المطبق، ويقترح إطاراً مفاهيمياً، مشيراً إلى ثلاث فئات من الأطفال المتأثرين بعملية الهجرة، وهي: فئة الأطفال الذين هاجر ذووهم وتركوهم خلفهم؛ وفئة الأطفال المهاجرين المتنقلين عبر الحدود؛ وفئة الأطفال المهاجرين في البلدان المضيفة. ويجتمع المقرر الخاص تقريره بإيراد بعض التوصيات كي تواصل الدول والجهات الأخرى ذات المصلحة النظر فيها واتخاذ ما تراه من إجراءات بشأنها.

* تأخر تقديم هذا التقرير لكي يتضمن أحدث المعلومات المتاحة.

** نظراً لتجاوز هذا التقرير كثيراً عدد الكلمات المسموح به حالياً بموجب قرارات الجمعية العامة الصادرة في هذا الشأن، تُعمّم الحواشي باللغة التي وردت بها فقط.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	١٧- ١	أولاً- أنشطة المقرر الخاص
٣	٢- ١	ألف- الزيارات القطرية
٣	٣	باء- المراسلات مع الدول الأعضاء
٣	١٧- ٤	جيم- الأنشطة الأخرى
٥	٨٠-١٨	ثانياً- المسائل المواضيعية: حماية الأطفال في سياق عملية الهجرة
٥	٤٤-١٨	ألف- الهجرة والحماية الدولية الممنوحة للأطفال
١١	٨٠-٤٥	باء- الأطفال في عملية الهجرة
٢٠	١٢٨-٨١	ثالثاً- الاستنتاجات والتوصيات

أولاً - أنشطة المقرر الخاص

ألف - الزيارات القطرية

١ - طلب المقرر الخاص، منذ تكليفه بولايته في تموز/يوليه ٢٠٠٥، توجيه الدعوة له لزيارة البلدان التالية: إسبانيا، وأستراليا، واندونيسيا، وإيطاليا، والبحرين، وتايلند، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، ورومانيا، والسنغال، وغواتيمالا، والفلبين، وقطر، وكندا، وماليزيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريتانيا، والهند، واليابان. وقد زار المقرر الخاص اندونيسيا وجمهورية كوريا والولايات المتحدة الأمريكية.

٢ - وأثناء الفترة قيد الاستعراض، زار المقرر الخاص غواتيمالا (A/HRC/11/7/Add.3) والمكسيك (A/HRC/11/7/Add.2). أما الزيارات التي سيقوم بها في عام ٢٠٠٩، فلا تزال المناقشات جارية بشأنها. ويود المقرر الخاص أن يتوجه بالشكر لحكومات البلدان التي ردت بالإيجاب على طلباته بإجراء زيارات، ويحث الحكومات التي لم تستجب لطلباته بعد على أن توفيه برودوها.

باء - المراسلات مع الدول الأعضاء

٣ - في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ إلى ٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، أرسل المقرر الخاص ما مجموعه ٢٦ رسالة إلى ١٩ دولة عضواً يدعي فيها وقوع انتهاكات لحقوق المهاجرين، وتلقى ١٠ ردود من الحكومات المعنية. ويتوجه المقرر الخاص بالشكر لجميع الحكومات التي ردت على رسائله على تعاونها، كما يذكّر الحكومات التي لم ترد بعد بأن تفعل ذلك، وأن تتصدى لجميع الشواغل التي أثيرها في رسائله. ويرد موجز عن كل رسالة أرسلت أثناء الفترة قيد الاستعراض في شكل إضافة إلى هذا التقرير (A/HRC/11/7/Add.1).

جيم - الأنشطة الأخرى

٤ - يظطلع المقرر الخاص بأنشطته عملاً بقراري المجلس ١٠/٨ و ٥/٩. ويقدم قرارا الجمعية العامة ١٣٢/٦٢ و ١٨٤/٦٣ للمقرر الخاص مزيداً من التوجيه المواضيعي في هذا الصدد.

٥ - وفي ٦ آذار/مارس ٢٠٠٨، شارك المقرر الخاص في حدث مواز بعنوان "تحديات الهجرة غير القانونية"، نظّمته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومكتب مؤسسة فريدريك إيبرت في جنيف.

٦ - وفي الفترة من ١ إلى ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، شارك المقرر الخاص في برنامج تدريبي عن النُظم الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان نظّمه في السويد كل من معهد راؤول والنبرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني ومعهد البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

٧ - وفي الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، حضر المقرر الخاص الاجتماع الخامس عشر للمقررين/الممثلين الخاصين، والخبراء المستقلين، ورؤساء الأفرقة العاملة العاملين في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المعقود في جنيف، كما شارك في صياغة التقرير المقدم إلى المجلس في دورته العاشرة (A/HRC/10/24). وشارك أيضاً في الحلقة الدراسية التي نظمتها المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب في جنيف، وتناولت موضوع "التعاون مع نظام الإجراءات

الخاصة للأمم المتحدة لمكافحة التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة، عن طريق استئصال أسبابه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

٨- وفي الفترة من ٣٠ تموز/يوليه إلى ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٨، شارك المقرر الخاص في حلقة عمل عن الهجرة والتكامل، نظمتها جامعة خاين (إسبانيا).

٩- وفي الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٨، شارك المقرر الخاص في مؤتمر ديربان الإقليمي المعقود في أبوجا في إطار التحضيرات لمؤتمر ديربان الاستعراضي المعقود في جنيف في عام ٢٠٠٩.

١٠- وفي الفترة من ١١ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، شارك المقرر الخاص في المنتدى الاجتماعي العالمي الثالث عن الهجرة المعقود في ريفاس فاسيامادريد (إسبانيا).

١١- وفي الفترة من ٣٠ أيلول/سبتمبر إلى ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، حضر المقرر الخاص المؤتمر الدولي بشأن حماية حقوق الأطفال في سياق الهجرة الدولية، الذي نظّمته مفوضية حقوق الإنسان وحكومة المكسيك في مدينة مكسيكو.

١٢- وفي يومي ٢٤ و٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، شارك المقرر الخاص والمقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابه وانعكاساته، في المشاورة الإقليمية المشتركة التي نظّمها في مانيليا في عام ٢٠٠٨، منتدى آسيا والمحيط الهادئ المعني بالمرأة والقانون والتنمية ومنظمة تنسيق الأبحاث المتعلقة بالإيدز والتنقل لآسيا، والتحالف العالمي لمكافحة الاتجار بالنساء، وتناولت قضية العمال المتزليين المهاجرين.

١٣- وفي الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، حضر المقرر الخاص المنتدى العالمي الثاني عن الهجرة والتنمية، المعقود في مانيليا.

١٤- وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، شارك المقرر الخاص في المؤتمر الدولي الخامس عن الهجرة والتنمية، نظّمته جامعة رافايل لانديفار والجمعية اليسوعية لخدمة المهاجرين في غواتيمالا.

١٥- وفي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، شارك المقرر الخاص في محاضرة Robert G. Mead Jr لعام ٢٠٠٨ في مركز دراسات أمريكا اللاتينية والكاربي بجامعة هارفارد، كونكتيكت (الولايات المتحدة الأمريكية).

١٦- وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، حضر المقرر الخاص فعاليات الفريق العامل المعني بالهجرة بين الولايات المتحدة والمكسيك في مركز وودرو ويلسون بواشنطن العاصمة.

١٧- وأصدر المقرر الخاص أربعة بيانات مشتركة في عام ٢٠٠٨.

ثانياً - المسائل المواضيعية: حماية الأطفال في سياق عملية الهجرة

ألف - الهجرة والحماية الدولية الممنوحة للأطفال

١ - خلفية عامة عن الهجرة والأطفال

١٨ - لقد كان الأطفال على الدوام جزءاً من عملية الهجرة وتأثروا بها بشكل أو بآخر. فالأطفال الذين هاجر ذووهم وتركوهم خلفهم يتأثرون بالهجرة في البلدان الأصلية للمهاجرين. ويتأثر الأطفال المنتقلون عبر الحدود في المرحلة التي تسبق الرحيل في بلدانهم الأصلية وفي بلدان العبور وفي البلدان التي قصدوها في مرحلة المرور والوصول. أما الأطفال في البلدان المضيفة فيتأثرون في المراحل التي تميز عملية الهجرة وهو مرحلة ما بعد الوصول إلى هذه البلدان ومرحلة المكوث الطويل الأجل ومرحلة الاندماج.

١٩ - ويمكن أن يهاجر الأطفال بطرق شتى. فالأطفال ينتقلون عبر الحدود مع آبائهم أو يرافقهم أفراد من الأسرة الواسعة أو أشخاص كبار آخرون ضمن تدفقات مختلطة من المهاجرين^(١). كما أن الأطفال بصدد البحث أكثر فأكثر عن فرص للهجرة للانتقال عبر الحدود بمفرهم وبدون مرافق. ومما قد يشكل جزءاً من تجربة الهجرة التي يمر بها العديد من الأطفال وقوعهم فريسة للجريمة المنظمة عبر الوطنية وممارسات الاستغلال بما فيها التهريب والاتجار بالأشخاص وأشكال الرق المعاصرة، مما ينعكس في بعض الحالات بأشكال الهجرة المهينة^(٢).

٢٠ - ولا توجد أية معلومات إحصائية دقيقة عن عدد الأطفال الذين تشملهم عملية الهجرة الدولية^(٣). كما لا يشكل السن عاملاً متغيراً مشتركاً للبيانات الإحصائية المفصلة عن الهجرة الدولية^(٤)، وهو يظل أكثر العناصر صعوبة على القياس في التغير السكاني^(٥).

٢١ - وتتأثر هجرة الأطفال، شأنها شأن هجرة الكبار، بالحالة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية. ويدخل في ذلك الظواهر العالمية الجديدة مثل تغير المناخ، وأزمة الغذاء، والأزمة المالية والاقتصادية^(٦). وثمة ظواهر ملازمة للأطفال، كإساءة معاملتهم وتعرضهم للعنف المتربلي، قد تؤثر هي الأخرى على حركة انتقال الأطفال عبر الحدود.

(1) Mixed migratory flows are defined as “complex population movements, including refugees, asylum-seekers, economic migrants and other migrants”. See International Migration Law, *Glossary on Migration*, International Organization for Migration, 2004, p. 42.

(2) for example, the introduction by the United Nations High Commissioner for Human Rights to the Recommended Principles and Guidelines on Human Rights and Human Trafficking (E/2002/68/Add.1).

(3) The United Nations Global Migration Database includes data from official statistical sources, that do not always include age as a variable for disaggregating data (<http://esa.un.org/unmigration/>).

(4) Information available at the World Migrant Stock database includes five variables; age was not included among them. See World Migrant Stock: the 2005 Revision Population Database, available at <http://esa.un.org/migration/>.

(5) See *World Migration 2008: Managing Labour Mobility in the Evolving Global Economy*, International Organization for Migration, 2008.

٢٢- وتنطوي الهجرة على إمكانية تحسين الفرص والخيارات المستقبلية المتاحة للأطفال^(٧). على أن هناك أشكالاً عديدة من المعاناة في الهجرة، مثل معاملة الأطفال أثناء عملية الهجرة، يمكن أن تعرض حقوق الأطفال أيضاً لأخطار جسيمة. وتشير الإثباتات على سبيل المثال إلى أن الفوائد الكامنة في عملية الهجرة قد تتبخر بالنسبة للأطفال الذين لا يملكون الوثائق اللازمة والأطفال الذين يقيمون كمهاجرين في وضع غير قانوني^(٨)؛ وهؤلاء يتعرضون للحرمان من التمتع بحقوقهم، كأن يكونوا محرومين من الحرية تعسفاً أو لا يكادون يحصلون على خدمات الرعاية الصحية وعلى التعليم أو لا يحصلون عليها مطلقاً.

٢٣- والأطفال الذين لا مرافق لهم أو المنفصلين عن آبائهم هم أشد عرضة لانتهاكات حقوق الإنسان ولسوء المعاملة في جميع مراحل عملية الهجرة. وقد وثقت بعض الإجراءات، على سبيل المثال، أن الأطفال الذين يخرجون طلباً في اللجوء ولا مرافق لهم^(٩) غالباً ما يتعرضون لخطر الإبعاد دون حصولهم على تدابير الحماية التي يحق لهم التمتع بها. ووثقت أيضاً أن الأطفال الذين لا مرافق لهم^(١٠)، ولا سيما الفئات الأكثر ضعفاً منهم مثل ضحايا بيع الأطفال أو الاتجار بالأشخاص، كثيراً ما يعاملوا معاملة المهاجرين غير الشرعيين الكبار (E/CN.4/1999/71).

٢٤- وعليه، يشكل عدم التمييز بين المهاجرين الكبار والأطفال تحدياً كبيراً لا يزال يتعين على عدد من الدول التغلب عليه. ولا تشمل القوانين الوطنية المتعلقة بالهجرة منظور حقوق الأطفال دائماً وهي غالباً ما تفتقر إلى أحكام محددة تخص الأطفال. يضاف إلى ذلك أن معظم السياسات العامة المتعلقة بالأطفال لا تنص حالياً على الاحتياجات الخاصة للأطفال ولا على الحماية التي تمنح لهم في سياق عملية الهجرة. وقد يؤدي معاملة الأطفال المهاجرين كمعاملة الكبار إلى ممارسات ضارة كما في حالة تجريم الهجرة غير القانونية مثلاً (A/HRC/7/12)، أو عند عدم امتثال إجراءات الإبعاد والاحتجاز لمتطلبات الحماية التي ينبغي منحها للأطفال في مثل هذه الظروف.

٢٥- وتتطلب حماية الأطفال أثناء عملية الهجرة النظر في القضايا المتعلقة بالهجرة غير القانونية، على اعتبار أن هذه القضايا قد تؤثر في تمتع الأطفال بحقوق الإنسان. ومن ذلك على سبيل المثال، تبين أن مسألة تجريم الهجرة غير القانونية، التي تناولها المقرر الخاص في تقرير سابق (A/HRC/7/12)، هي أصل ممارسات سوء المعاملة وغيرها من التجاوزات على حقوق الإنسان. ويشكل ذلك مصدر قلق بالغ في حالة الأطفال، وخاصة أولئك الذين لا مرافق

(6) See *The State of the World's Refugees. Human Displacement in the New Millennium*, Office of the United Nations High Commissioner for Refugees, 2006.

(7) For an in-depth study of the positive impact of migration on human development, see *Human Development on the Move*, Human Development Report, United Nations Development Programme (forthcoming in September 2009).

(8) Irregular migration remains as low as 10 to 15 per cent of the global international migration stock. See *Towards a Fair Deal for Migrant Workers in the Global Economy*, Report VI, International Labour Organization, 2004, para. 37.

(9) Children referred to as "unaccompanied" are those separated from parents or other relatives, or as not being cared for by an adult who, by law or custom, is responsible for doing so. See Committee on the Rights of the Child, general comment No. 6 on treatment of unaccompanied and separated children outside their country of origin (HRI/GEN/1/Rev.8), para 7.

(10) Children referred as "separated" are those that may be accompanied by adult family members or caregivers. See Committee on the Rights of the Child, general comment No. 6, para. 8.

ولا وثائق لهم، والموجودين في بلدان العبور وبلدان المقصد التي تعاقب على الهجرة غير القانونية بالسجن، ولا سيما في الحالات التي لم تأخذ فيها سياسات إدارة الهجرة بعد بالنهج المراعي للأطفال.

٢٦- إن حماية الأطفال أثناء عملية الهجرة تقتضي بالضرورة الأخذ بالبعد الجنساني، نظراً لأن النساء والفتيات يمثلن ٥٠ في المائة تقريباً من مجموع الهجرة الدولية^(١١). وتتجلى الحاجة إلى مراعاة تعرض الفتيات بوجه خاص للعنف والتمييز على أساس نوع الجنس^(١٢) في جملة أمور منها الأثر الذي قد يخلفه فرض قيود إضافية على السفر، بسبب الحاجة إلى وجود المرافق الذكر، على عدد الفتيات اللائي يلجأن إلى قنوات الهجرة غير الشرعية. ويشمل البعد الجنساني للهجرة أيضاً قضايا الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي، والعمل القسري، وغير ذلك من أشكال الاستغلال^(١٣)، فضلاً عن التجاوزات التي تكون الفتيات أكثر عرضة لها أثناء عملية الهجرة، مثل طلب علاقات جنسية مقابل توفير الحماية أو الوعد بعبور الحدود^(١٤).

٢٧- وفي ضوء ما سبق، يرى المقرر الخاص أن من الضروري عقد مناقشة حول مسألة حماية الأطفال في سياق عملية الهجرة. ويشير في تقريره هذا إلى الإطار القانوني الدولي المطبق على الأطفال في سياق تنقل السكان عبر الحدود الوطنية، مذكراً الدول بواجبها ضمان الحماية لجميع الأطفال في جميع مراحل عملية الهجرة.

٢٨- ويسلط المقرر الخاص الضوء أيضاً على بعض جوانب الضعف المحددة التي يعانيها الأطفال في عملية الهجرة، لا سيما الذين لا مرافق لهم أو المنفصلين عن آبائهم، ويقدم لمحة عامة عن بعض المسائل التي تؤثر في أعمال حقوق الإنسان للأطفال في سياق عملية الهجرة.

٢- الإطار القانون الدولي ومسؤولية الدولة

٢٩- تهدف الأدوات الدولية القائمة في مجال حقوق الإنسان إلى حماية حقوق الناس كافة، بمن فيهم الأطفال. وتقر بحقوق الطفل أيضاً عدة معاهدات دولية لحقوق الإنسان^(١٥)، منها الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التي تحتوي على عدة أحكام عن حقوق أطفال العمال المهاجرين^(١٦).

(11) International Migration Report 2006: A Global Assessment, Department of Economic and Social Affairs, 2009.

(12) See General Assembly resolution 62/140.

(13) See General Assembly resolution 63/156.

(14) See "The girl child and armed conflict: recognizing and addressing grave violations of girls' human rights", prepared by Dyan Mazurana and Kristopher Carlson, Expert Group Meeting, Elimination of All Forms of Discrimination and Violence against the Girl Child, Florence, Italy, 25-28 September 2006.

(15) See the International Covenant on Civil and Political Rights, arts. 14.1, 18.4, 23.4, 24; the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, arts. 10.1 and 3, 12.2 (a), 13.3; the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women, arts. 5 (b), 9.2, 11.2 (c), 16.1 (d)-(f), 16.2; and the International Convention on the Rights of Persons with Disabilities, arts. 3 (h), 4.3, 7, 8.2 (b), 16.5, 18.2, 23.1 (b), 23.2-5; 24.2 (a), 24.3 (c), 25 (b), 30.5 (d).

(16) Arts. 4, 12.4, 17.6, 29, 30, 44.2, 45.2-4.

٣٠- وتُعد اتفاقية حقوق الطفل الصك القانوني الأكثر شمولية في تناول مسألة حماية الأطفال إذ تكرس مجموعة من الحقوق العالمية التي تمثل المعايير الدنيا التي يتعين على الدول كفالتها لكل طفل تشمله ولايتها، دون تمييز من أي نوع كان، كالتمييز بسبب السن أو الجنس أو الجنسية أو حالة الطفل كمهاجر أو وضعه كشخص عديم الجنسية أو بسبب أبويه أو وصيه القانوني، على سبيل المثال لا الحصر (الفقرة ١ من المادة ٢).

٣١- ففي المادة ١، تعرّف هذه الاتفاقية الطفل بأنه "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه". ورغم أن هذه الاتفاقية لا تركز على هجرة الأطفال ولا تعرّف الطفل المهاجر، فإن أحكامها وثيقة الصلة بضمان الحماية المناسبة لجميع الأطفال وفي جميع الظروف، بما في ذلك بالتالي جميع مراحل عملية الهجرة.

٣٢- ويتعين على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تضمن إدراج الأحكام والمبادئ الواردة في الاتفاقية في تشريعاتها المحلية (المادة ٤)^(١٧). ويتعين على الدول أيضاً أن تسترشد، في جميع الإجراءات التي تتخذها بخصوص الأطفال، بأسمى المبادئ التي نصت عليها الاتفاقية وهي عدم التمييز (المادة ٢)، ومصالح الطفل الفضلى (المادة ٣)، والحق في الحياة والبقاء والنمو (المادة ٦)، وحقوق الطفل في التعبير عن آرائه في جميع المسائل التي تخصه، وأن تؤخذ آراؤه بعين الاعتبار (المادة ١٢ والتعليق العام رقم ٥).

٣٣- ويقر الإطار القانوني الدولي أيضاً بشدة ضعف فئات بعينها من الأطفال المتأثرين بالهجرة، كالأطفال الذين لا مرافق لهم أو المنفصلين عن آبائهم، فضلاً عن الأطفال ضحايا الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

٣٤- ففيما يتعلق بالأطفال الذين لا مرافق لهم والمنفصلين عن آبائهم، تذكر لجنة حقوق الطفل في تعليقها العام رقم ٦، على سبيل المثال، بحقوق الطفل في الوصي أثناء الإجراءات المتصلة بمراقبة الحدود، ومسألة الإعادة إلى الوطن والإبعاد، وحقه في تعيين ممثل قانوني له؛ ومبدأ عدم الإعادة القسرية الذي ينبغي فهمه في حالة الأطفال على أنه يشمل مراعاة الظروف الاجتماعية والاقتصادية في البلدان الأصلية؛ والحق في لم شمل الأسر في البلدان الأصلية وبلدان المقصد.

٣٥- كما يتناول التعليق العام رقم ٦ التدابير الدنيا التي ينبغي مراعاتها في عملية التقييم الأولي. بمجرد دخول الطفل الذي لا مرافق له أو المنفصل عن ذويه بلد من بلدان العبور أو المقصد، وهي تشمل إعطاء الأولوية لتحديد صفة الطفل على أنه منفصل أو بدون مرافق حال وصوله إلى أحد موانئ الدخول أو بمجرد علم السلطات بوجوده في البلد، بما في ذلك تقدير سن الطفل (المادة ٨)؛ والتعجيل بتسجيل الطفل وتحديد هويته على نحو يراعي سن الطفل وجنسه، وبلغة يفهمها الطفل، من قِبَل أشخاص مؤهلين فنياً؛ وتدوين المعلومات الإضافية بغية تلبية احتياجات الطفل الخاصة، بما في ذلك الأسباب التي جعلت من الطفل طفلاً منفصلاً عن ذويه أو بدون مرافق؛ وتقييم أوجه الضعف الخاصة، بما فيها الأوجه الصحية والبدنية والنفسية والمادية، وغيرها من الاحتياجات في مجال الحماية، بما فيها الاحتياجات الناشئة عن العنف الأسري أو الاتجار بالأشخاص أو الإصابة بالصدمات النفسية.

(17) See also Committee on the Rights of the Child, general comment No. 5 on general measures of implementation for the Convention on the Rights of the Child, paras. 18-25, and general comment No. 6, para. 14.

٣٦- وينبغي تحديد الأطفال ضحايا الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية بصفتهم تلك وفقاً للمعايير الدولية القائمة. وبالتالي، ينبغي ألا ينظر إلى الأطفال الضحايا على أنهم مجرمين أو مهاجرين غير قانونيين، بل اعتبارهم ضحايا محقين في تلقي المساعدة المناسبة وفي التمتع بتدابير الحماية. وثمة صكوك قانونية مطبقة، مثل البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية والبروتوكولين المكملين لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، تتضمن أحكاماً مماثلة تشدد على ضرورة اتخاذ الدول الأطراف تدابير ملائمة لحماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا تلك الممارسات واعتماد إجراءات تراعي الاحتياجات الخاصة للأطفال وأوجه الضعف التي يعانون منها. وبالإضافة إلى ذلك، يشير المبدأ الأول من المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص (E/2002/68/Add.1) إلى ضرورة تحديد الأطفال ضحايا الاتجار بصفتهم تلك، في حين يوصي المبدأ ٨ باتخاذ تدابير خاصة لحمايتهم ودعمهم.

٣٧- وقد يُكَمَّل الإطار القانوني العام بصكوك قانونية دولية إضافية في ظروف محددة. ومن ذلك مثلاً أن في حالات احتجاز الأطفال المهاجرين ممن لا مرافق لهم، يمكن أن تؤدي الصكوك القانونية التي تتناول العلاقات القنصلية^(١٨) وحقوق الإنسان في سياق إقامة العدل^(١٩) دوراً هاماً في توفير الحماية للأطفال. ويكتسي القانون البحري أهمية في حالات اعتراض وإنقاذ الأطفال المهاجرين بحراً^(٢٠)، كما يتعين مراعاة القانون الإنساني الدولي، في حالة الأطفال دون ١٥ عاماً، والأطفال الذين تبنوا أو انفصلوا عن ذويهم نتيجة للصراعات الدولية المسلحة^(٢١)، على سبيل المثال. ويسري الأمر ذاته أيضاً على حالة الأحكام المتعلقة بأشكال الرق المعاصرة^(٢٢) ومعايير العمل الدولية بشأن عمل الأطفال والعمل القسري^(٢٣).

٣٨- وقد أصدرت هيئات المعاهدات توصيات عامة تقدم التوجيه لضمان احترام حقوق الإنسان في سياق عملية الهجرة. وتلك حالة التوصيتين العامتين المتعلقةتين بغير المواطنين اللتان أصدرتهما لجنة القضاء على التمييز العنصري^(٢٤)، والتوصية العامة رقم ٢٦ المتعلقة بالعاملات المهاجرات، التي أصدرتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، والتعليق العام المتعلق بوضع الأجانب. بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي أصدرته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(٢٤).

(18) See for example the Vienna Convention on Consular Relations, art. 36, para. 1 (b).

(19) See for example the United Nations Rules for the Protection of Juveniles Deprived of Their Liberty, the United Nations Standard Minimum Rules for the Administration of Juvenile Justice and the Guidelines for Action on Children in the Criminal Justice System.

(20) See for example the United Nations Convention on the Law of the Sea, art. 98.

(21) See, inter alia, the fourth Geneva Convention relating to the Protection of Civilian Persons in Time of War (1949), art. 24.

(22) Slavery Convention of 1926, as amended in 1953.

(23) The International Labour Organization (ILO) has also adopted relevant legal instruments, such as the Declaration on Fundamental Principles and Rights at Work (1998).

(24) See HRI/GEN/1/Rev.8.

٣٩- ويكتمل الإطار القانوني الدولي المطبق بخصوص حماية الأطفال في سياق عملية الهجرة بعدد من القرارات التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة. وتجدر الإشارة بشكل خاص إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/٩ الذي أقر فيه المجلس صراحة بما يعاينه الأطفال المهاجرون من ضعف وناشد الدول حماية ما للأطفال المهاجرين من حقوق الإنسان، ولا سيما الأطفال بدون مرافق، مع ضمان إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأساسي في سياساتها التكاملية وإجراءاتها المتعلقة بالإعادة ولم تشمل الأسر.

٤٠- ودعت الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان، في قراراتهما بشأن حماية المهاجرين، الدول إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، وبالأخص النساء والأطفال منهم، وسلطا الضوء على الشواغل المحددة المتعلقة بحماية هؤلاء. فقد حثت الجمعية العامة، في قرارها ١٥٦/٦٢ وقرارها ١٨٤/٦٣، ومجلس حقوق الإنسان، في قراره ٥/٩، الدول مثلاً على أن تكفل عمل آليات إعادة المهاجرين إلى بلدانهم الأصلية بحيث تسمح بتحديد الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً تعرضهم للإيذاء وتوفير حماية خاصة لهم، وأن تراعي، بما يتسق مع واجباتها والتزاماتها الدولية، مبدأ مصلحة الطفل الفضلى ولم تشمل الأسر. وفضلاً عن ذلك، تقرر الجمعية العامة، في قرارها ١٨٤/٦٣ وقرارها ١٥٦/٦٢، ومجلس حقوق الإنسان، في قراره ٥/٩، بواجب الدولة حماية حقوق الإنسان للعدد الكبير والمتزايد من المهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، الذين يعرضون أنفسهم للخطر بمحاولة عبور الحدود الدولية دون حيازتهم وثائق السفر المطلوبة.

٤١- والإطار القانوني الدولي لحماية الطفولة ينطبق بصرف النظر عن وضع الطفل كمهاجر أو ولديه أو أفراد أسرته. وبالرغم من صلاحية الدولة في تحديد شروط دخول وإقامة غير المواطنين على أراضيها والمعاقبة على انتهاك قوانينها ونظمها المتعلقة بالهجرة، فلا ينبغي تجريد أي إنسان يخضع لولاية دولة ما من الحماية؛ والدولة ملزمة بحماية حقوق الإنسان أثناء تعاملها مع الأطفال المتأثرين بالهجرة، بغض النظر عن وضع آبائهم كمهاجرين.

٣- الثغرات في مجال الحماية

٤٢- معظم قوانين الهجرة لا تأخذ بمنظور حقوق الأطفال، ولا هي تحتوي على أحكام خاصة بالأطفال. وينبغي تناول هذه المسألة جزئياً بمواءمة قوانين الهجرة مع اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من صكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية ذات الصلة.

٤٣- ففي حالات الإبعاد والاحتجاز مثلاً، يعاني الأطفال من نفس الانعكاسات التي يعاني منها الكبار (ويعاملون نفس المعاملة)، وغالباً ما ينتج عن ذلك حرمان الأطفال من حقوقهم. لذا ينبغي أن تكفل السياسات والبرامج العامة حماية الأطفال من الاحتجاز والإبعاد، كما ينبغي أن تتضمن قوانين الهجرة نُظُم ملموسة ترمي إلى إعمال حقوق الأطفال وتلبية احتياجاتهم في مثل تلك الظروف. وينبغي أن تعكس هذه القوانين على وجه الخصوص مبادئ حقوق الأطفال من قبيل عدم اللجوء إلى احتجاز الطفل إلا كملاذ أخير؛ ومنح الأولوية للتدابير البديلة عن الاحتجاز؛ وحظر إبعاد الطفل بدون مرافق لمعاقبته على وضعه كمهاجر غير شرعي. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للدول ألا تبعد طفلاً إلا إذا كان هذا الإجراء لحمايته، كأن يكون لضمان لم شمل الأسرة (في الحالات التي يحقق فيها هذا الإجراء مصالح الطفل الفضلى) ولمراعاة الأصول القانونية (بما في ذلك حق الأطفال في أن يُصغى إليهم وحققهم في اتخاذ وصي وممثل قانوني). وبالتالي، من شأن إدراج منظور حقوق الأطفال في القوانين والسياسات المتعلقة بالهجرة، إلى جانب النهج

القائم على حقوق الإنسان، أن يكفل كون الاحتياجات والحقوق الخاصة للأطفال قد أدرجت على نحو صريح (ينبغي تضمين القوانين والسياسات المتعلقة بالهجرة مبدأ "الحماية الشاملة للطفولة" بشكل كامل) وأن يُعترف بجميع حقوق الإنسان لجميع الأطفال المهاجرين، بغض النظر عن سنهم أو جنسهم أو جنسيتهم أو وضعهم كمهاجرين.

٤٤ - وتعلق الثغرة العامة الثانية بالسياسات العامة الموجهة للأطفال. ففي العديد من البلدان، لم تراعى بعد السياسات الرامية إلى حماية حقوق الطفل (ومعظمها تستند إلى اتفاقية حقوق الطفل) الظروف والاحتياجات الخاصة للأطفال المهاجرين (في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية سلط المجتمع المدني الضوء على العبارة التي أطلقتها الحكومة وهي "كل طفل يجب أن يكون موضع اهتمام - Every Child Matters"، من أجل الدعوة إلى إدراج قضايا الأطفال المهاجرين في السياسات العامة المتعلقة بالأطفال)، ومسائل الرعاية الصحية لهم وتسجيلهم عند المولد وتوفير التدريب التقني لهم في سن المراهقة وتمكينهم من استغلال الفرص التجارية.

باء - الأطفال في عملية الهجرة

١ - الأطفال الذين هاجر ذووهم وتركوهم خلفهم

٤٥ - تشير عبارة "الأطفال الذين هاجر ذووهم وتركوهم خلفهم" إلى الأطفال الذين نشؤوا في بلدانهم الأصلية أو بلدان إقامتهم المعتادة الذين هاجر ذووهم من القيمين عليهم، كأحد الوالدين أو كلاهما، أو أفراد الأسرة الموسعة، أو الوصي القانوني، أو المكلف برعايته. وقد يكون هؤلاء الأطفال في الواقع في أحسن حال في أوضاعهم الجديدة، كما في حالة الذين يستفيدون من التحويلات التي تمكنهم من الحصول على الرعاية الصحية والتعليم بسهولة أكبر. على أن هؤلاء الأطفال قد يتعرضون أيضاً للإهمال، كما في حالة الذين ينشؤون محرومين من أي نوع من الرعاية أو التوجيه الأبوي، ويتخلى عنهم آباؤهم أو أفراد أسرهم الموسعة الذين هاجروا، ونصيبهم من الخدمات الاجتماعية محدود أو منعدم.

٤٦ - ومن الصعب تقدير اثر الهجرة على الأطفال الذين هاجر ذووهم وتركوهم خلفهم^(٢٥). فقد تدخل عدة عوامل في الحساب في تقدير الكيفية التي قد تتأثر بها حقوق هؤلاء الأطفال^(٢٦). ومن ذلك أن بعض الدراسات تبين أن التحويلات تساعد على تقليص مستوى الفقر وعلى تعزيز التنمية الاقتصادية في البلدان الأصلية للمهاجرين^(٢٧)، في حين تشير دراسات أخرى إلى أن غياب الآباء يتسبب في تحديات جديدة، منها عدم استقرار الأسرة وزيادة العبء على الأسرة المعيشية والوصم بالعار في المجتمع^(٢٨).

(25) See for example the Migration measurement challenges described by the Department of Economic and Social Affairs and UNICEF at the Global Forum on Migration and Development, 2007, available at the website www.gfmd-fmmd.org.

(26) See for example A.L. D'Emilio, B. Cordero, B. Bainvel et al. "The impact of international migration: children left behind in selected countries of Latin America and the Caribbean", working papers, UNICEF, 2007.

(27) The role of remittances has been a significant focus of studies by the Food and Agriculture Organization of the United Nations (FAO), the International Fund for Agricultural Development (IFAD) and the World Bank. See for example R. Vargas-Lundius, G. Lanly, M. Villareal and M. Osorio, *International*

٤٧- وقد يكون الأطفال الذين هاجر ذووهم وتركوهم خلفهم أيضاً معرضين بشدة للإصابة بالصدمات النفسية - الاجتماعية، وإتيان السلوك العنيف، وتعاطي المخدرات، والحمل في سن المراهقة^(٢٧). وتشير استنتاجات سابقة توصل إليها المكلف بالولاية أيضاً إلى حالات يُكره فيها الأطفال الذين هاجر ذووهم وتركوهم خلفهم على القيام بمهام ضخمة لا تتلاءم مع سنهم ويتعرضون للإيذاء البدني والنفسي والجنسي على يد أقارب أو جيران عُهد إليهم برعايتهم أثناء غياب آبائهم (E/CN.4/2002/94/Add.1). وقد وثق المقرر الخاص أيضاً في بعض زيارته القطرية حالات لمعاناة الأسر المعيشية من تزايد أوجه الاستضعاف الاقتصادي والنفسي لهذه الأسر التي هاجر معيلوها، إذ باتت أحياناً منهكة بالديون، ومستغلة من قبل المرابين، ومعرضة لضغوط وتسلط الأقارب بسبب اعتمادهم على التحويلات.

٤٨- والسياسات الاجتماعية في البلدان الأصلية وبلدان الإقامة - مثل نوع الدعم الاجتماعي المتاح لحماية الأطفال، والوضع المعيشي المحدد للطفل في بلده الأصلي أو بلد إقامته (مدى حصول الطفل على التعليم والمأوى والرعاية الصحية والإصحاح)، وماذا عن تقديم الدولة الحماية اللازمة للطفل من المخاطر والأخطار العديدة التي تتهدده، بما فيها تلك التي يتسبب فيها نشاط الجريمة المنظمة الوطنية وعبر الحدود الوطنية أو الوسطاء أو أرباب العمل أو ظروف العمل - تشكل عوامل رئيسية في تحديد أثر الهجرة على الأطفال الذين هاجر ذووهم وتركوهم خلفهم^(٢٩).

٤٩- وقد وُجّه اهتمام المقرر الخاص إلى هجرة الفنيين الصحيين باعتبارها عائقاً خطيراً أمام تقديم خدمات الرعاية الصحية للسكان في مجتمعات تتسم بارتفاع مستويات الهجرة. وقد أثر ذلك أيضاً في تقديم خدمات الرعاية الصحية للأطفال في بعض البلدان الأصلية^(٣٠). وفي هذا الصدد، يرحب المقرر الخاص بالجهود التي بذلتها بعض البلدان المضيفة في سبيل تحويل التحديات التي تطرحها عملية الهجرة على البلدان الأصلية إلى فرص للتعاون. وأبلغ مثال على ذلك المشروع الرائد عن الهجرة والتنمية في أفريقيا الذي أطلقته المنظمة الدولية للهجرة في هلسنكي بدعم من وزارة الشؤون الخارجية لفنلندا. ويعمل هذا المشروع على تشجيع الفنيين المؤهلين ذوي أصول

migration, remittances and rural development, IFAD-FAO, 2008 and D. Ratha and Z. Xu, *The Migration and Remittances Factbook 2008*, World Bank, 2008.

(28) See the paper submitted by UNICEF on its policy and programme work on international migration and development (UN/POP/MIG-7CM/2008/17), seventh coordination meeting on international migration, Department of Economic and Social Affairs, New York, 20-21 November 2008.

(29) See A. Whitehead and I. Hashim, "Children and migration", background paper for DFID Migration Team, March 2005. See also "The impact of international migration: children left behind in selected countries of Latin America and the Caribbean", UNICEF, 2007.

(30) Delanyo Dovlo, *The Brain Drain and Retention of Health Professionals in Africa*, Accra, September 2003. Available at http://siteresources.worldbank.org/INTAFRREGTOPTEIA/Resources/dela_dovlo.pdf.

صومالية على العودة مؤقتاً إلى منطقتي أرض الصومال وبلاد البونت لمساعدة السلطات الصحية المحلية ومنظمات المجتمع المدني والمستشفيات والجامعات وإطلاعها على مهاراتهم⁽³¹⁾.

٥٠ - وتقدير أثر الهجرة على حقوق الإنسان للأطفال الذين هاجر ذوهم وتركوهم خلفهم يشمل أيضاً مراعاة البعد الجنساني وهو ما يقتضي من الدولة أن تنظر فيه بعناية. فمثلاً، تشير دراسات بحثية أجريت في منطقة أمريكا اللاتينية أن هؤلاء الأطفال قد يتأثرون تأثراً متفاوتاً بحسب غياب الأم أو الأب، ذلك أنه عندما يهاجر أحد أفراد الأسرة، يعاد تحديد العلاقات فتؤثر بذلك التغيرات التي تطرأ لاحقاً في الأدوار والمسؤوليات على الحياة اليومية للطفل. وبالإضافة إلى ذلك، تشير الدراسات التي أجرتها منظمة العمل الدولية في طاجيكستان إلى أن الغياب المطول للذكر بعيداً عن الأسرة كثيراً ما يؤدي إلى ترك بقية أفراد الأسرة معوزين⁽³²⁾.

٥١ - إن الأخذ بتدابير لتعزيز وحدة الأسرة وتسهيل التنام شمل الأطفال مع آبائهم في البلدان المضيفة ضروري أيضاً لتلبية الاحتياجات الخاصة للأطفال الذين هاجر ذوهم وتركوهم خلفهم وحمايتهم على النحو الملائم. هذا ويهاجر الكثير من الآباء وغيرهم من أفراد الأسر بدون الأطفال أول الأمر، ولكن يقررون في وقت لاحق استخدامهم إلى البلد المضيف. وبالتالي، من المهم أن تطور دول المنشأ سياسات وأن تعزز تعاونها الثنائي والإقليمي والدولي لتقليص عدد الأطفال بدون مرافق الذين يسعون إلى الالتحاق بآبائهم أو أفراد آخرين من الأسرة في البلدان المضيفة بطرق غير قانونية.

٢ - الأطفال أثناء المرور العابر

٥٢ - يقصد بالأطفال أثناء المرور العابر الأطفال المهاجرين الذين يقومون بدور نشيط في عملية الهجرة، لا سيما في مرحلتي العبور والوصول إلى بلدان العبور وبلدان المقصد. وقد يهاجرون مع أفراد أسرهم أو بمفردهم للبحث عن فرص للتعليم والعمل. وقد يدخلون أيضاً في البلدان المضيفة للحاق بأفراد أسرهم المهاجرين، أو بسبب إعادة توطينهم أو إرسالهم من قبل أسرهم للإقامة مع أقاربهم أو أصدقائهم في بلدان ثالثة، أو، حسبما تبين للمقرر الخاص، لإرسالهم من قبل أسرهم للبحث عن عمل في الخارج وإرسال جزء من دخلهم إلى بلدانهم الأصلية (E/CN.4/2005/85/Add.1).

٥٣ - وقد ينتقل الأطفال لأسباب قهرية أيضاً كالأطفال الضحايا لشبكات الاستغلال والجريمة المنظمة عبر الوطنية. وتلقى المقرر الخاص تقارير عن زيادة عدد الأطفال الذين يتم الاتجار بهم⁽³³⁾ نتيجة، في بعض الأحيان، للقمع وإساءة المعاملة في أوطانهم، أو الفقر، أو عدم وجود فرص اقتصادية في مناطقهم الأصلية⁽³⁴⁾.

(31) See International Organization for Migration, "Strengthening the health sector in Somaliland and Puntland through the engagement of Somali diaspora health professionals from Finland", available at <http://iom.fi/content/view/212/8>.

(32) ILO, Migrants in times of economic crisis: ILO/UNDP join forces to make Tajik migration safe, 16 December 2008.

(33) For example, in Italy, trafficked minors made up a third of irregular arrivals in 2000 and approximately 15,000 unaccompanied minors arrived in the United States that year. See

٥٤ - وقد يتعرض الأطفال الذين لا يرافقهم أحد أو الأطفال غير المصحوبين بذويهم لمزيد من نقاط الضعف والمخاطر^(٣٥)، بما في ذلك للتمييز والعنف الجنسي وغير ذلك من أشكال العنف، أو للإكراه من جانب بعض المجرمين أو المنظمات الإجرامية على التسول أو الاتجار بالمخدرات أو البغاء (E/CN.4/2005/85/Add.3).

٥٥ - ومن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان التي تؤثر عادة على الأطفال في مرحلة المرور العابر أيضاً الترحيل والإعادة القسرية إلى الوطن. ويود المقرر الخاص أن يوجه اهتمام الدول إلى العديد من الادعاءات التي تلقاها عن الأطفال الذين يتم طردهم عند الحدود الدولية مما يعرض رفاههم وسلامتهم الجسدية للخطر (E/CN.4/2002/94 و Add.1).

٥٦ - وفيما يتعلق بترحيل الأطفال المهاجرين وأهمية احترام المصالح الفضلى للأطفال عند الترحيل، يرى المقرر الخاص أنه ينبغي الاهتمام بالمسائل المبينة أدناه.

٥٧ - فينبغي الاهتمام بمبدأ عدم ترحيل الأطفال الذين لا مرافق لهم الذي يمنع إعادة الأطفال إلى وطنهم في غير الحالات التي تقتضي مصلحتهم الفضلى ذلك مثل جمع شمل الأسرة، وبعد مراعاة الأصول القانونية الواجبة. ويتطلب تطبيق هذا المبدأ سياسات عامة وإطاراً قانونياً ملائماً في كلا البلدين. وفي هذا الصدد، يأسف المقرر الخاص لقيام الاتحاد الأوروبي مؤخراً باعتماد توجيهات (2008/115/EC) تسمح بتطبيق قواعد الترحيل المتعلقة بالبالغين على الأطفال المهاجرين (المادة ١٠)، مع بعض التدابير الخاصة للحماية. ولا تميز التوجيهات بين طبيعة الترحيل وتعتبره في كلتا الحالتين "هجراً للعقاب" وليس "هجراً للحماية"، كما جرى التأكيد على ذلك في لجنة حقوق الطفل^(٣٦) وغيرها من مؤسسات حقوق الإنسان^(٣٧).

٥٨ - وينبغي الاهتمام أيضاً بإمكانية جمع شمل الأسرة في بلد المقصد، على النحو الذي اقترحه لجنة حقوق الطفل في تعليقها العام رقم ٦ (الفقرات ٨١-٩٠). ويمكن الإشارة صراحة في إطار هذه الإجراءات إلى ضرورة أن تراعي الدول "السن المناسب" للإجراءات القانونية الواجبة، بما في ذلك، في جملة أمور، حق الطفل في الرعاية،

Commission on Human Security, *Human Security Now*, New York, 2003, available at www.humansecurity-chs.org/finalreport/English/FinalReport.pdf.

(34) See Jayati Ghosh, "Migration and gender empowerment: recent trends and emerging issues". Human development research paper, April 2009, available at: http://hdr.undp.org/en/reports/global/hdr2009/papers/HDRP_2009_4.pdf.

(35) See "Population mobility and AIDS", UNAIDS, February 2001, available at http://data.unaids.org/Publications/IRC-pub02/JC513-PopMob-TU_en.pdf. According to the World Health Organization (WHO), large numbers of migrants die each year while being smuggled by land or sea, and smuggled migrants on the move may face hardships, including starvation and psychologically challenging circumstances. See Helena Nygren-Krug, "International Migration, Health and Human Rights", *Health and Human Rights Publication Series*, No. 4, WHO, 2003.

(36) See CRC/GC/2005/6.

(37) European Network of Ombudspersons for Children, Statement on the EU Return Directive of 18 June 2008, 30 June 2008. See also STEPS consulting social study for the European Parliament, "The conditions in centres for third country national (detention camps, open centres as well as transit centres and transit zones), with a particular focus on provisions and facilities for persons with special needs in the 25 EU member states."

وفي وجود من يمثله قانوناً، وفي المساعدة القانونية المجانية، وفي الوصول إلى القضاء، وفي وجود سبل انتصاف فعالة، وفي توفير مترجم شفوي له عند الاقتضاء من أجل التعبير عن آرائه الخاصة.

٥٩- ويلزم أيضاً آليات لضمان حقوق الطفل وتطلعاته في إطار الإجراءات المحددة لترحيل الوالدين (بناء على وضعهم من حيث الهجرة)، لا سيما حقه في الاستماع إليه. وبينما تميل الدول إلى النظر في حقوق البالغين المعنيين بهذه الإجراءات (بما في ذلك الحق في جمع شمل الأسرة)، فإنه لا توجد آلية خاصة للنظر في حقوق الأطفال.

٦٠- ومن المسائل الرئيسية الأخرى التي يرى المقرر الخاص أنه ينبغي الاهتمام بها فيما يتعلق بالأطفال أثناء المرور العابر مسألة تعرض الأطفال الذين لا مرافق لهم والأطفال بدون أوراق و/أو الأطفال الذين يدخلون البلد بطريقة غير نظامية للتأثر، بما في ذلك الأطفال في تدفقات الهجرة الجماعية، للحرمان من الحرية بوجه مخالف للقانون أو تعسفي^(٣٨). وأكدت لجنة حقوق الطفل على أنه لا يجوز احتجاز الأطفال الذين لا مرافق لهم بسبب أوضاعهم من حيث الهجرة، وينبغي لذلك أن تدرج الدول في تشريعاتها تدابير بديلة للاحتجاز وأن تؤكد على أولوية هذه التدابير. وبعد ذلك، ينبغي أن تضع الدول سياسات عامة لضمان تنفيذ هذه التدابير البديلة من قبل السلطات المختصة (الإدارية والقضائية) بصورة فعالة.

٦١- وينبغي أن تبين أوامر الاحتجاز الأسباب التي حالت دون تطبيق التدابير البديلة كما ينبغي اختيار مكان الاحتجاز الذي يوفر الحماية (الكاملة) للطفل، ولا يجوز احتجاز الأطفال في السجون أو مع البالغين. وينبغي أن تكون النهج المتعلقة بحماية الطفل من صميم أهداف ومهام مؤسسات/مراكز الاحتجاز، بما في ذلك أعمال حق الطفل في التعليم، والرعاية الصحية، والترفيه، والمساعدة القنصلية، الحماية والحضانة، والتمثيل القانوني، وغير ذلك. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يدير هذه المراكز موظفون معنيون بحماية الطفولة ممن سبق لهم التدريب على حقوق الطفل.

٦٢- ولا ينبغي تبرير احتجاز الأطفال المتصل بالهجرة بأنه للحفاظ على وحدة الأسرة (مثل احتجاز الأطفال مع والديهم عندما يهاجرون جميعاً بوجه مخالف للقانون). وكما ذكر اليونيسيف وغيره من أهل الخبرة، لا يمكن أن يحقق احتجاز الأطفال المصلحة الفضلى للأطفال^(٣٩). ومن ثم، يقتضي الاستخدام الأمثل للنهج القائم على الحقوق وجود تدابير بديلة للأسرة بأكملها، وينبغي أن تضع الدول سياسات لبقاء أفراد الأسرة في أماكن بديلة وليس في مراكز احتجاز مغلقة.

(38) See "Migration, asylum and trafficking-related detention", information note No. 7, Dignity and Justice for Detainees week, OHCHR, October 2008.

(39) See UNICEF Australia, Submission to the National Inquiry into Children in Immigration Detention, written submission to the Human Rights and Equal Opportunity Commission, 2003, Summary of Recommendations; STEPS consulting social study for the European Parliament, "The conditions in centres for third country national (detention camps, open centres as well as transit centres and transit zones), with a particular focus on provisions and facilities for persons with special needs in the 25 EU member states."

٦٣- وتميز بعض البلدان في سياسة الاحتجاز بين الأطفال الصغار (الأطفال الذين يتجاوزون ١٢ سنة من العمر مثلاً) وغيرهم من الأطفال. وفي هذه البلدان، يحتجز الأطفال الذين يتجاوزون ١٢ سنة من العمر في مراكز الاحتجاز بينما يحتجز الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٢ سنة من العمر في مراكز حماية الأطفال. وينبغي أن تعتبر هذه الممارسة تفسيراً مخالفاً للمادة ١ من اتفاقية حقوق الطفل. ومن ناحية أخرى، لا ينبغي معاملة المراهقين بنفس معاملة البالغين.

٦٤- ولا يزال عدد من البلدان يعتبر مخالفة قانون الهجرة جريمة جنائية (مثل دخول البلد بوجه مخالف للقانون، أو عدم الحصول على تصريح للإقامة، أو استخدام تصريح إقامة انتهت مدته، أو محاولة الدخول بعد الترحيل أو صدور قرار بمنع الدخول). ولما كانت قوانين الهجرة في معظم البلدان بدون منظور لحقوق الطفل، فإن تجريم الهجرة غير النظامية ينطبق أيضاً على الأطفال.

٦٥- ولهذا السبب، من المهم التأكيد على أن تجريم الهجرة غير النظامية يؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان، مع الإشارة إلى التوصيات المقدمة من آليات عديدة لحقوق الإنسان^(٤٠) والإعلانات الدولية^(٤١) الصادرة في هذا الشأن. ولذلك، يقترح المقرر الخاص على الدول التي لا تزال تعاقب على الهجرة غير النظامية بالسجن أن تعيد النظر في قوانين الهجرة لإلغاء تجريم الهجرة غير النظامية وتوفير حماية خاصة للأطفال الذين لا مرافق لهم والأطفال المهاجرين مع مرافقين.

٣ - حماية الأطفال في البلدان المضيفة

٦٦- تتصل حماية الأطفال في البلدان المضيفة في معظم الأحوال بسياق معين وبالتالي فإنها تتوقف على الوضع الخاص للطفل وما إذا كان هذا الوضع يمنحه الحماية المنصوص عليها في قانون اللاجئين، أو كان الطفل ضحية للجريمة المنظمة عبر الوطنية، أو كان مهاجراً مع أسرته وكان أحد الوالدين أو كلاهما من العمال المهاجرين، أو كان مهاجراً بصورة غير نظامية أو لا يرافقه أحد أو بدون أوراق.

٦٧- وحدد المقرر الخاص مجالين ينبغي أن تعزز الدول فيهما عموماً الجهود التي تبذلها لتقديم ردود قائمة على الحقوق لحماية الأطفال في البلدان المضيفة. ويتعلق المجال الأول بالحماية العامة للأطفال المتأثرين بالجريمة المنظمة عبر الوطنية. ويتعلق المجال الثاني بالتمتع الكامل بحقوق الإنسان للأطفال المنحدرين من أسر مهاجرة.

٦٨- ويتعلق المجال الأول بالمناطق الرمادية للحماية العامة للأطفال المتأثرين بالجريمة المنظمة عبر الوطنية. وعلى سبيل المثال، يلزم لتصنيف الطفل بأنه ضحية للاتجار في بعض الحالات عقبات تفوق العقبات التي يتعرض لها

(40) See for example CMW/C/MEX/CO/1, paras. 14, 15; E/CN.4/2003/85, paras. 43, 73, and A/HRC/7/12, paras. 15, 19, 42, 43; A/HRC/7/4, paras. 41-54; and Global Migration Group, International Migration and Human Rights, 2008, pp. 72-73.

(41) See, inter alia, Compromiso de Montevideo sobre Migración y Desarrollo de los Jefes de Estado y de Gobierno de la Comunidad Iberoamericana de Naciones, XVI Iberoamerican Summit, Montevideo, November 2006, para. 17; and Declaration of Asunción, VI South American Conference on Migration, 4-5 May 2006, para. 3.b.

الأطفال عند الحدود أو عند إعادتهم قسراً إلى بلدانهم الأصلية دون إيلاء الاعتبار الواجب لرأي الطفل في العودة وفقاً لسن الطفل ونضجه^(٤٢).

٦٩- ويأسف المقرر الخاص للنص على تجريم الاتجار بالأطفال في بعض الأحيان بطريقة تقلل أو تنتقص من حقوق الطفل كأن يشترط لحماية الطفل الضحية مثلاً موافقة الطفل على الشهادة ضد الأشخاص الذين سبق لهم الاتجار به أمام المحكمة.

٧٠- ويعرب المقرر الخاص عن قلقه لحالة الأطفال الذين يولدون ويعيشون في البلدان التي تم الاتجار بأمهاتهم فيها، لا سيما عندما توجد أسباب قوية للخوف من انتقام المتحررين منهم في حالة القبض على الأم أو احتجازها في حملة تفتيشية للشرطة أو الأجهزة المعنية بالمهجرة وبقاتمهم في البلد، على النحو المبين في تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (A/HRC/7/8).

٧١- ويتعلق المجال الثاني لتعزيز حماية الدول بالحماية الواجبة للأطفال المنحدرين من أسر مهاجرة. ولا يدخل الأطفال الذين ينتمون إلى هذه الفئة بالضرورة في تعريف الأطفال المهاجرين ولكنهم يتأثرون قطعاً بخلفية آبائهم أو أفراد أسرهم المهاجرين. وتشير الدلائل إلى ضرورة أن تعزز الدول الجهود التي تبذلها لمعالجة عدد من القضايا التي تؤثر على الأطفال الذين ينتمون إلى هذه الفئة من منظور قائم على الحقوق. فقد وجدت لجنة الاتحادات الأوروبية مثلاً أن عوامل التمييز في مجال التعليم تنطبق أحياناً على الأجيال اللاحقة للمهاجرين، وفي بعض الحالات على المهاجرين الذين تم تجنسهم فعلاً^(٤٣).

٧٢- وتناول المقرر الخاص حماية الأطفال المهاجرين في البلدان المضيفة في تقاريره^(٤٤) وزياراته القطرية^(٤٥) السابقة حيث أفاد بأن الهجرة غير النظامية وتجربتها من الحالات التي تسبب له قلقاً عميقاً بالنسبة لتوفير حماية فعالة للأطفال المهاجرين. وقد ثبت أن تجريم الهجرة غير النظامية يؤدي أحياناً إلى نتائج سلبية، مثل الإحجام عن تسجيل المواليد الخشية المهاجرين غير النظاميين أو بدون أوراق من القبض عليهم و/أو ترحيلهم ومحاولتهم بالتالي تجنب جميع أشكال الاتصال بالسلطات المحلية^(٤٦). وتؤدي القيود التي تحول دون تسجيل المواليد و/أو إنكار

(42) Convention on the Rights of the Child, art. 12.

(43) Green paper on migration and mobility: challenges and opportunities for EU education systems, Brussels, 2008, para. 2.

(44) See E/CN.4/2005/85/Add.1, E/CN.4/2006/73/Add.1, A/HRC/7/12/Add.2 and A/HRC/11/7/Add.1.

(45) See E/CN.4/2003/85/Add.2, A/HRC/11/7/Add.2, A/HRC/11/7/Add.3, E/CN.4/2006/73/Add.2, E/CN.4/2005/85/Add.3, E/CN.4/2004/76/Add.2, E/CN.4/2002/94/Add.1, A/HRC/7/12/Add.2 and E/CN.4/2003/85/Add.3/Corr.1.

(46) No specific information is available on the number of children who may be unregistered for reasons associated with the migration status of their parents, extended family members, legal guardians or caregivers. UNICEF has estimated that approximately 48 million child births are unrecorded each year. See "The rights' start to life: A statistical analysis of birth registration", UNICEF, 2005.

وجودهم إلى عواقب وخيمة بالنسبة للتمتع بحقوق الإنسان بما فيها الحق في الاعتراف بشخصية المولود أمام القانون^(٤٧). وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تمنع الدول حالات انعدام الجنسية^(٤٨).

٧٣- ويود المقرر الخاص أن يبين أن معظم العقبات التي تحول دون الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية والتعليم، لا سيما في حالة المهاجرين غير النظاميين من ذوي المهارات المتدنية وأطفالهم، مرجعها عدم الاندماج الاجتماعي (A/58/153/Rev.1). وفي معظم الحالات، تكون العقبات اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية، أو تكون بسبب التمييز أو اللغة أو الوضع القانوني^(٤٩).

٧٤- وفي السنوات الماضية، عرضت على المقرر الخاص حالات من الأطفال المهاجرين بطريقة غير نظامية المحرومين من الحماية والتعليم الذين يعيشون في أكواخ أو مبان مهجورة في ظروف صحية سيئة للغاية (E/CN.4/2005/85/Add.3)، ولاحظ التقدم المحرز في حماية الأطفال المهاجرين، لا سيما من حيث بتوفير التغطية الصحية وخدمات الرعاية لهم، بغض النظر عن وضعهم من حيث الهجرة. ومن الممارسات الجيدة التي أشار إليها المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة الحالة في السويد حيث يتلقى الأطفال بدون أوراق المساعدة في مجال الرعاية الصحية بنفس الأساس التي تنطبق على الأطفال المقيمين (A/HRC/4/28/Add.2). كما أن بعض الدول تمنع أيضاً الحرمان من خدمات الرعاية الصحية على أساس الوضع غير المشروع للهجرة، وهذا هو الحال في أوروغواي (القانون رقم 18.250، المادة ٩)، والأرجنتين (القانون رقم 25.871، المادة ٧).

٧٥- ويدعو المقرر الخاص الدول إلى تطبيق قوانين الهجرة بما يتماشى مع حماية الأسرة بوصفها الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع^(٥٠)، وأنسب بيئة لنماء شخصية الطفل نماء كاملاً ومتناسقاً^(٥١)، ما لم تر أن عدم القيام بذلك يحقق مصالح الطفل الفضلى^(٥٢).

٧٦- ويود المقرر الخاص أن يوجه اهتمام الدول إلى ضرورة اعتماد نهج شامل قائم على الحقوق لإدارة الهجرة، لاحتمال أن تؤثر السياسات المتعلقة بالهجرة مباشرة على تمتع الأطفال بحقوق الإنسان. وقد تؤثر أيضاً السياسات التي تستبعد السبل القانونية لتسوية أوضاع المهاجرين غير النظاميين والتي تمنع وصول المهاجرين (البالغين) غير

(47) In the case of *The Yean and Bosico children v. Dominican Republic*, the Inter-American Court of Human Rights, in a judgement of 8 September 2005, referred, inter alia, to the State obligation to guarantee the right of the child to birth registration, which may under certain circumstances include non-national children.

(48) See Convention on the Reduction of Statelessness, art. 1.

(49) See Helena Nygren-Krug, "International migration, health and human rights", *Health and Human Rights Publication Series*, issue No. 4, WHO, 2003.

(50) See the Universal Declaration of Human Rights, art.16; the International Covenant on Civil and Political Rights, art. 23; the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, art. 10; and the International Convention on the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families, art. 44.

(51) See World Conference on Human Rights, Vienna Declaration and Programme of Action, para. 21.

(52) Convention on the Rights of the Child, art. 9.1.

النظاميين إلى العمالة على مستوى معيشة الأطفال. ولذلك، ينبغي أن تأخذ سياسات الهجرة في الاعتبار الآثار التي قد تترتب على تمتع المهاجرين بحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، يود المقرر الخاص أن يؤكد أن سياسات تسوية الأوضاع تشكل مثلاً جيداً للممارسات الرامية إلى تعزيز التكامل والترابط الاجتماعي وضمان حقوق الإنسان للمهاجرين؛ وتحقيق أهداف الدولة مثل الضمان الاجتماعي، والتغطية الصحية العامة، والاندماج الاجتماعي. وينبغي أن يستفيد من تدابير تسوية الأوضاع خاصة الأطفال الذين لا مرافق لهم والأطفال المرافقين لأسرهم، كما ينبغي أن تتسم هذه التدابير بالمرونة اللازمة لتحسين الاندماج الاجتماعي للمهاجرين وتمكينهم من الوصول إلى الحقوق الأساسية، بما في ذلك الحق في البحث عن عمل وفي الحصول عليه.

٧٧- واطلع المقرر الخاص أثناء تنفيذ ولايته على عدد كبير من المبادرات والسياسات والأنشطة التي تنفذها الحكومات والتي تدل على التزام البلدان المضيئة بإعمال حقوق الطفل في سياق الهجرة. وترد في الفقرات أدناه بعض الأمثلة على الممارسات الجيدة الرامية إلى إعمال حقوق الطفل المهاجر في التعليم.

٧٨- ويرحب المقرر الخاص بالاهتمام الذي تبديه بعض الدول، بما فيها دول منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، للخدمات المتعلقة بمرحلة الطفولة المبكرة التي تهدف إلى تطوير قدرات الأطفال بصفة عامة والتي تعالج أيضاً مسائل محددة مثل المهارات اللغوية للأطفال الذين لديهم الفرصة للتحدث باللغة المحلية في أسرهم أو في الأحياء المجاورة لهم^(٥٣). وبينما يسلم المقرر الخاص بأن تقديم الخدمات والتسهيلات لجميع الأطفال هو المبدأ، فإنه يثني على الجهود التي يبذلها عدد من بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لاستفادة الأطفال المهاجرين والأطفال المنحدرين من أسر مهاجرة من المعلومات الأساسية التي تهدف إلى دعم البرامج الرامية إلى تعزيز التنمية اللغوية والثقافية في البلدان المضيئة^(٥٤)، ويشجع الدول، ولا سيما البلدان المضيئة، على مواصلة جهودها لدمج الأطفال المهاجرين والأطفال المنحدرين من أسر مهاجرة وأسرها في هذه البرامج أو البرامج المشابهة لها.

٧٩- ويرحب المقرر الخاص أيضاً بالجهود التي تبذلها البلدان المضيئة لتحسين المساواة في فرص الوصول إلى التعليم للأطفال المهاجرين. وهذا هو الحال في عدد من بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي مثل اليابان حيث يسمح للأطفال المهاجرين، بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين، بالالتحاق بالمدارس الحكومية مجاناً (A/HRC/11/7/Add.1). وهذا هو الحال أيضاً في أوروغواي (القانون رقم 18.250، المادة ١١) والأرجنتين (القانون رقم 25.871، المادة ٨).

(53) See Mahon, R., "Child care policy: comparative perspective" available at www.child-encyclopedia.com/documents/MahonANGxp.pdf; and John Bennett, *Early childhood services in the OECD countries: review of the literature and current policy in the early childhood field*, Innocenti working paper, UNICEF-Innocenti Research Centre, August 2008.

(54) Ibid. See also C. Katharina Spieß, E.M. Berger and O. Groh-Samberg, *Overcoming disparities and expanding access to early childhood services in Germany: policy considerations and funding options*, Innocenti Working Paper, UNICEF-Innocenti Research Centre, December 2008.

٨٠- ويشيد المقرر الخاص أيضاً بالجهود التي تبذلها البلدان المضيئة، لا سيما البلدان التابعة للجماعات الأوروبية، لبناء مهارات تعليمية ومشاركة بين الثقافات للمساعدة على إدماج الأسر المهاجرة وأطفالها، بغض النظر عن وضعها من الهجرة^(٥٥). ويشيد المقرر الخاص كذلك بالجهود المبذولة لاستيعاب التنوع اللغوي والديني والمنظور الثقافي في الخطط والبرامج التعليمية^(٥٦)، ويرحب بالجهود الثنائية المبذولة لتعزيز التعلم في البلدان المضيئة من التراث اللغوي للأطفال المهاجرين والأطفال المنحدرين من أسر مهاجرة، كما هو الحال في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي تتوخى هذا النوع من الاتفاقات الثنائية بموجب التوجيه 77/486/CEE.

ثالثاً - الاستنتاجات والتوصيات

٨١- يود المقرر الخاص أن يبرز أهمية وجود إطار قانوني مناسب لحماية حقوق جميع الأطفال في سياق الهجرة عن طريق، في جملة أمور، التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك ذات الصلة وترجمتها إلى قوانين وسياسات وطنية. ويود المقرر الخاص أيضاً أن يقدم عدداً من التوصيات لمزيد من النظر واتخاذ الإجراءات اللازمة.

مراعاة نهج حقوق الطفل في سياق الهجرة في الخطط والبرامج والسياسات الوطنية

٨٢- ينبغي أن تنبني جميع السياسات والبرامج الهادفة إلى معالجة أوضاع الأطفال في سياق الهجرة على حقوق الإنسان كما ينبغي أن تستند إلى مبادئ أساسية من قبيل مصلحة الطفل الفضلى، وعدم التمييز، وحقوق الطفل في الاستماع إليه في جميع القرارات التي تمسه.

٨٣- وتشجع الدول على النظر في تأثير الهجرة على الأطفال عند وضع وتنفيذ أطر التنمية الوطنية، واستراتيجيات الحد من الفقر، وخطط العمل الوطنية لحقوق الإنسان، والبرامج والاستراتيجيات الرامية إلى التثقيف في مجال حقوق الإنسان والنهوض بحقوق الطفل. وتشجع الدول أيضاً على وضع برامج وسياسات لمعالجة ما تبقى من ثغرات كبيرة في مجال السياسات الاجتماعية وغيرها من المجالات التي لم يتم فيها بعد توفير الحماية الواجبة للأطفال المهاجرين.

حماية أشد الفئات قابلة للتأثر

٨٤- ينبغي ضمان الحماية الفعالة لحقوق الإنسان الواجبة للأطفال في دول المنشأ والعبور والمقصد في كل مرحلة من مراحل عملية الهجرة وفي جميع الإجراءات المتعلقة بالهجرة.

٨٥- وينبغي أن تولي الدول، وبخاصة دول العبور ودول المقصد، عناية خاصة لحماية الأطفال بدون أوراق، والأطفال الذين لا مرافق لهم، والأطفال المنفصلين عن ذويهم، وكذلك لحماية الأطفال الذين يلتمسون

(55) See Commission of the European Communities, Green Paper. Migration and mobility: challenges and opportunities for EU education systems, Brussels, 2008.

(56) For guidance on national human rights plans, see the Handbook on National Human Rights Plans of Action, 2002, available at the OHCHR website www.ohchr.org.

اللجوء، والأطفال ضحايا الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص، والتهریب، وبيع الأطفال، وإنتاج المواد الإباحية والبيعاء.

٨٦- وينبغي أن تنظر الدول أيضاً في قابلية الفتيات المهاجرات خاصة للتأثر، وفي الفوارق بين الجنسين وتأثير الفتيات والفتيان على الإجراءات المتعلقة بالهجرة، بما في ذلك على التشريعات والسياسات والبرامج القائمة للحماية ومعالجة الثغرات.

٨٧- وينبغي أن تحافظ السياسات والبرامج والاتفاقات الثنائية على وحدة الأسرة، بما في ذلك على تيسير جمع شمل الأسرة والتفاعل بين أفراد الأسرة.

تبادل المعلومات والبيانات والتحليلات

٨٨- ينبغي أن تعزز الدول الجهود الرامية إلى جمع البيانات وقياس مدى تأثير الهجرة على الأطفال في بلدان المنشأ والعبور والمقصد، مع المراعاة الواجبة للفرص والتحديات التي تواجه الأطفال في جميع مراحل عملية الهجرة.

٨٩- وتشجع الدول خاصة على تبادل المعلومات عبر الحدود والمناطق عن المؤشرات الرئيسية لتأثير الهجرة على الأطفال، فضلاً عن التحديات المشتركة وأفضل الممارسات لمواجهة الثغرات في حماية الأطفال المهاجرين على جميع المستويات. ومن المهم أيضاً أن تساهم الجهات المختصة في إتاحة المعلومات الإحصائية والموضوعية، في جملة أمور، عن الأسباب الجذرية لهجرة الأطفال والمراهقين (مع أفراد الأسرة أو بدونهم) لمساعدة الدول على تحديد الثغرات في مجال السياسات.

حماية الأطفال الذين يتركون في البلدان الأصلية

٩٠- يوصي المقرر الخاص بإدراج وضع الأطفال الذين يتركون في البلدان الأصلية في جداول أعمال المداولات والمحافل الدولية المعنية بشؤون الهجرة وبأن تنظر جميع الأطراف المعنية في إجراء دراسات تؤدي إلى فهم أفضل لأثر عملية الهجرة على رفاه الأطفال المتروكين في البلدان الأصلية ومدى تمتعهم بحقوق الإنسان.

٩١- ويوصي المقرر الخاص بجمع وتقاسم أفضل الممارسات لمعالجة وضع الأطفال الذين يتركون في البلدان الأصلية، لا سيما في مجال التعليم.

٩٢- وينبغي أن تضع الدول سياسات عامة لمعالجة وضع الأطفال الذين يتركون في البلدان الأصلية مع مراعاة مصلحة الطفل الفضلى باعتباره مبدأً توجيهياً، وينبغي أن تكفل مشاركة الأطفال في صياغة وتنفيذ هذه السياسات.

٩٣- ويشجع المقرر الخاص الدول على وضع سياسات عامة لمنع الهجرة غير الشرعية للأطفال، والنظر في القيام بحملات إعلامية عامة في المجتمعات الأصلية للتوعية بأخطار الهجرة غير الشرعية وإطلاع الجمهور على آليات الحماية القائمة.

حماية الأطفال أثناء المرور العابر

- ٩٤- يشجع المقرر الخاص على جمع المعلومات على الصعيد الوطني، وكذلك على إعداد دراسات عن الأطفال المارين مروراً عابراً، بما في ذلك الأطفال الذين لا مرافق لهم أو المفصولين عن أسرهم.
- ٩٥- وينبغي أن تعترف الدول بأن التعليق العام رقم ٦ للجنة حقوق الطفل بشأن معاملة الأطفال الذين لا مرافق لهم أو المفصولين عن أسرهم يشكل دليلاً قيماً لحماية حقوق الأطفال المهاجرين الذين لا مرافق لهم.
- ٩٦- وينبغي أن تعترف الدول بأن الأطفال المهاجرين، لا سيما الأطفال الذين لا مرافق لهم، يتعرضون لأسوأ أشكال عمل الأطفال، ويشير المقرر الخاص في هذا السياق إلى أهمية اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (اتفاقية منظمة العمل الدولية ١٨٢)، والتوصية رقم ١٩٠ ذات الصلة، وإطار تنفيذهما.
- ٩٧- ويشجع المقرر الخاص على إبرام اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف تستند إلى القواعد والمعايير الدولية القائمة لحقوق الإنسان، وعلى تعزيز التعاون على الصعيد الإقليمي لحماية الأطفال المهاجرين، لا سيما الأطفال الذين لا مرافق لهم، بما في ذلك في مسائل العودة الآمنة إلى الوطن ومكافحة الاتجار بالأطفال واستغلالهم الجنسي، والتهريب، وكذلك تقديم المساعدة للضحايا. ويشجع المقرر الخاص أيضاً الدوائر القنصلية على الاستمرار في مواصلة كفالة الاحترام الواجب لحقوق الطفل في سياق العودة.
- ٩٨- ويشجع المقرر الخاص على وضع وتنفيذ برامج وخدمات مؤسسية توفر الدعم والحماية على نطاق واسع لحقوق الأطفال المهاجرين، ولا سيما للأطفال الذين لا مرافق لهم، وإيجاد سبل لتحديد الأطفال الذين يحتاجون إلى حماية دولية. وينبغي أن تشمل خدمات الحماية إتاحة الأغذية والخدمات الصحية والمساعدة القانونية والمساعدة على العودة إلى البلد الأصلي والتدريب المهني والحرفي، والسعي لإيجاد حلول دائمة لوضع الأطفال اللاجئين.
- ٩٩- ويوصي المقرر الخاص بأن تشمل برامج الحماية التثقيف والتوعية في مجال الصحة الجنسية والإنجابية من أجل مواجهة الصدمات النفسية.
- ١٠٠- ويشجع المقرر الخاص على وضع وتنفيذ برامج لعودة الأطفال وإعادة إدماجهم بصورة مستدامة، بما في ذلك على إيجاد بدائل للعودة عندما لا تحقق العودة مصلحة الطفل الفضلى.
- ١٠١- ويوصي المقرر الخاص بوضع إجراءات موحدة لضمان استفادة الأطفال المهاجرين الذين لا مرافق لهم، الذين لا يستطيعون العودة إلى بلدانهم الأصلية بسبب وجود خطر يهدد حياتهم أو سلامتهم أو حريتهم، من إجراءات اللجوء، وضمان تقييم البلد الأصلي أو بلد الإقامة الاعتيادية للطفل المهاجر قبل إعادته إلى وطنه.
- ١٠٢- ويوصي المقرر الخاص بأن يشمل تدريب المسؤولين عن الهجرة معلومات عن حقوق الطفل والحساسيات الثقافية. وينبغي أن تكفل الدول الاتساق بين الإجراءات المتعلقة بتقدير السن والمعايير الدولية

وأن توفر للأشخاص المعنيين سبل انتصاف فعالة لتمكينهم من الطعن في قرارات تقدير السن. وينبغي أن تنظر الدول أيضاً في الاستفادة من قرينة الشك في الإجراءات المتعلقة بتحديد السن.

حماية الأطفال الذين يجرمون من حرمتهم بسبب وضع آبائهم من الهجرة

١٠٣- ينبغي أن تعترف الدول بضرورة الامتثال للأحكام الواردة في اتفاقية حقوق الطفل وجميع صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة وتنفيذها.

١٠٤- وينبغي أن تعترف الدول بضرورة أن تحترم جميع الممارسات والقواعد المتعلقة بتقييد حرية الأطفال أو حرمانهم منها في سياق الهجرة المعايير الدنيا المنصوص عليها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

١٠٥- ويشير المقرر الخاص إلى أنه لا يجوز احتجاز الأطفال، وفقاً للمادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل، إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يحمل حرمان الأطفال من حرمتهم في سياق الهجرة الطابع العقابي.

١٠٦- ويشير المقرر الخاص علاوة على ذلك إلى أنه لا يجوز حرمان المهاجرين من الحرية بسبب وضعهم كمهاجرين فقط، وأنه لا يجوز كقاعدة عامة احتجاز الأطفال المهاجرين غير المصحوبين بذويهم، وفقاً للتعليق العام رقم ٦ للجنة حقوق الطفل.

١٠٧- ويشجع المقرر الخاص الدول على توفير بدائل لاحتجاز المجموعات الأسرية عندما يكون احتجاز الوالدين بسبب وضعهما كمهاجرين فقط، مع مراعاة التوازن اللازم بين الحاجة إلى حماية الوحدة الأسرية ومصالح الطفل الفضلى. وفي الحالات الاستثنائية التي يجوز فيها احتجاز الأطفال، ينبغي أن يكون الاحتجاز في أماكن تكفل الحماية والرفاه الكاملين لهم، مع إيلاء الاعتبار الواجب للوفاء بحق الطفل في التعليم والرعاية الصحية والترفيه والمساعدة القنصلية والتمثيل القانوني، في جملة أمور.

١٠٨- وينبغي أن تضع الدول في اعتبارها أنه يلزم الفصل بين الأطفال والبالغين، ويلزم إيواؤهم إذا كانوا بصحبة أسرهم بمعزل عن البالغين الآخرين.

١٠٩- ويشير المقرر الخاص إلى أنه ينبغي أن يحدد القانون مسبقاً الأسباب والظروف المؤدية إلى حرمان الأطفال المهاجرين من حرمتهم كما ينبغي إيجاد حلول مناسبة وفعالة تشمل المراجعة القضائية لتلافي الاحتجاز التعسفي وتوفير إمكانية الحصول على الخدمات القانونية.

١١٠- ويوصي المقرر الخاص بوضع بدائل للحرمان من الحرية من قبيل الملاجئ والخدمات الوطنية البديلة لحماية الأطفال.

١١١- ويشير المقرر الخاص إلى أنه ينبغي عدم تجريم الهجرة غير القانونية وعدم احتجاز المهاجرين، ولا سيما الأطفال، في سجون أو أية مرافق أخرى تستخدم للاحتجاز الجنائي، وينبغي أن يكون هؤلاء المهاجرين الحق في

أمور منها الحصول على المشورة القانونية والاستعانة بمرجع شفوي والاستفادة من المراجعة القضائية والاتصال بالعالم الخارجي والحصول على خدمات التعليم والرعاية الصحية.

١١٢- ويشجع المقرر الخاص على وضع نظام يطبق تحديداً على المهاجرين المحتجزين من قبل السلطات الوطنية وذلك لتلافي التعسف واللجوء إلى نظام السجون.

١١٣- وينبغي أن تعترف الدول بالحاجة إلى التدقيق المستقل والرقابة على الظروف التي يعيش في ظلها الأطفال المحتجزون (السلطات القضائية والمنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية والآليات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان والدوائر القنصلية)، كما ينبغي أن تعترف بالدور الذي يقوم به المجتمع المدني والجمعيات المحلية للتصدي لما سلف ولل قضايا الأخرى المتعلقة بحماية الأطفال المهاجرين.

١١٤- وينبغي أن تعترف الدول بالدور الذي تقوم به المكاتب القنصلية في مجال حماية الأطفال المهاجرين كما ينبغي أن تتقاسم هذه المكاتب الممارسات السليمة وأن تعمل على توطيد التعاون.

١١٥- وينبغي أن تولي الدول عناية خاصة لتوفير التدريب للموظفين الذين يعملون مع الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عن أسرهم، أو للموظفين المسؤولين عن حالاتهم. وينبغي أن يكون جميع موظفي الهجرة ممن لهم اتصال بالأطفال على دراية بمبادئ اتفاقية حقوق الطفل وأحكامها.

١١٦- وينبغي أن تعترف الدول بالحاجة إلى تخصيص موارد كافية، بما في ذلك موارد الميزانية، للمؤسسات والبرامج العاملة مع الأطفال المهاجرين المحرومين من حريتهم.

١١٧- وينبغي أن تكفل السلطات في الدولة التزام الشركات الخاصة المسؤولة عن إدارة مرافق الاحتجاز بما تنص عليه المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

حماية الأطفال في بلدان المقصد

١١٨- ينبغي أن توفر الدول الحماية لحقوق الإنسان الواجبة للأطفال المهاجرين واحترامها، وذلك بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين، ويشمل هذا حق جميع الأطفال في الخدمات الاجتماعية الأساسية ولا سيما الحق في الغذاء والصحة والتعليم وفي مستوى معيشة مناسب، فضلاً عن حق اللجوء إلى القضاء. ويشجع المقرر الخاص بشدة على الحوار والتعاون بين حكومات البلدان الأصلية وبلدان المقصد لضمان أعمال هذه الحقوق.

١١٩- ويوصي المقرر الخاص بالاهتمام بوجه خاص بوضع استراتيجيات تضمن تمتع الأطفال المهاجرين على قدم المساواة مع غيرهم وبغض النظر عن مركزهم القانوني بالحقوق نفسها المكفولة للأطفال من مواطني بلد المقصد.

١٢٠- ويشجع المقرر الخاص الدول على اتخاذ تدابير فعالة لضمان قيد الأطفال المولودين في غير البلد الأصلي للأبوين وتلافي حالات انعدام الجنسية، ويزر أهمية مواءمة سياسات الهجرة مع السياسات العامة المتعلقة بالطفولة والمراهقة والأسرة.

١٢١- وينبغي أن تعترف الدول بأهمية تعزيز المؤسسات التي توفر الحماية للأطفال والمراهقين بسبل منها زيادة الميزانيات المخصصة لها.

١٢٢- ويوصي المقرر الخاص بأن تعمل الحكومات في بلدان المرور العابر وبلدان المقصد على تشجيع المزيد من الوثام والتسامح والاحترام بين المهاجرين وملتزمي اللجوء واللاجئين وباقي المجتمع من أجل القضاء على أعمال العنصرية وكره الأجانب وغير ذلك من أشكال التعصب الموجهة ضد المهاجرين. وينبغي للدول التي لم ترفع بعد القيود العامة المفروضة على تمتع المهاجرين الأطفال وأسرهم بحقوق الإنسان الواجبة لهم، ولا سيما الأطفال بدون أوراق أو الأطفال غير النظاميين، على أن ترفع هذه القيود.

١٢٣- وينبغي أن تراعي الدول في أي قرار تتخذه بإعادة طفل أو أبويه إلى بلدهم الأصلي مصلحة الطفل الفضلى، بما في ذلك الحق في لم شمل الأسرة.

١٢٤- ويوصي المقرر الخاص بتعزيز التنسيق بين شتى المؤسسات والقطاعات في كل بلد بغية حماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال بما في ذلك الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية.

١٢٥- وينبغي أن تعترف الدول بضرورة حماية الأطفال الذين يقعون ضحايا للجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك للاتجار وال العنف والصدمات ذات الصلة بالهجرة عن طريق تطبيق المعايير التي تكفل توفير الحماية والحصول على المساعدة الطبية والنفسية والقانونية.

١٢٦- وينبغي أيضاً أن تعزز الدول البرامج الرامية إلى تسوية أوضاع الأطفال المهاجرين لمنع انتهاكات حقوق الإنسان والأعمال التعسفية المصاحبة للهجرة غير النظامية، وأن تأخذ في الاعتبار أن تسوية أوضاع الأطفال المهاجرين تيسر اندماجهم في مجتمعات بلدان المقصد.

تعزيز الشراكات والتعاون الدولي

١٢٧- يشجع المقرر الخاص الإجراءات الخاصة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وخاصة اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، على مواصلة إيلاء اهتمام لحقوق الأطفال المهاجرين. ويشجع المقرر الخاص على الترابط بين قدرات وولايات المنظمات الدولية بوصفها عنصراً أساسياً في دعم الدول لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية. وينبغي أن تبني السياسات المتعلقة بالهجرة، بقدر الإمكان وحسب مقتضيات الحال، على المناقشات القائمة في المنابر الدولية الحالية، التي تشارك فيها الدول الأعضاء والمؤسسات الرئيسية ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلاحيات والولايات المناسبة.

١٢٨- ويشجع المقرر الخاص على التنسيق بين المؤسسات على الصعيد الوطني، من خلال آليات محددة، وبمشاركة المجتمع المدني والدوائر القنصلية والحكومات المحلية والقطاع الخاص، من أجل وضع وتنفيذ سياسات متعددة التخصصات تكفل حماية حقوق الطفل في سياق الهجرة.